

الموضوع : التشریعات الیمنیة

قرار رقم 828 لسنة 1991 بشأن
دمج مجمع صناعة الخزف بغریان
في شركة الجبل الغربي للتنمية
الصناعية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 12

السنة الثالثون

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (828) لسنة 1991م
بشأن دمج مجمع صناعة الخزف
بغريان في شركة الجبل الغربي
للتنمية الصناعية

اللجنة الشعبية العامة ،
 بعد الاطلاع على القانون التجارى الليبي وتعديلاته .
 وعلى القانون رقم 19 لسنة 77 م بإنشاء الشركة العامة لمنتجات الخزف
 والزجاج .
 وعلى القانون رقم 16 لسنة 91 م باسناد بعض الاختصاصات للجنة الشعبية
 العامة .
 وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 632 لسنة 86 م بإنشاء شركة الجبل الغربي
 للتنمية الصناعية .
 وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة بكتابه رقم
 4864 المؤرخ في 25/8/1991 م .

قررت

مادة (1)

يدمج مجمع صناعة الخزف بغريان (المكون من مصنع المواد الصحية ومصنع
 بلاط الجدران ، ومصنع الاواني المترية وملحقاتها) والتابع للشركة العامة لمنتجات
 الخزف والزجاج في شركة الجبل الغربي للتنمية الصناعية .

مادة (2)

تحل شركة الجبل الغربي للتنمية الصناعية محل الشركة العامة لمنتجات الخزف
 والزجاج في كل ما للمجمع المدمج من حقوق وما عليه من التزامات على الا تكون
 مسؤولة عن هذه الالتزامات الا في حدود ما يؤول اليها .

مادة (3)

تتولى تقييم أصول المدمح بعرض تطبيق أحكام المادة (1) من هذا القرار لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من اللجنة الشعبية العامة للصناعات الخفيفة.

مادة (4)

يستمر المجمع المدمح المذكور بال المادة (1) من هذا القرار - مؤقتا - في مزاولة نشاطه وإدارة أعماله والمشروعات التي تقوم بها تحت اشراف شركة الجبل الغربي للتنمية الصناعية وذلك الى ان تنتهي اجراءات الدمح.

مادة (5)

يلحق بشركة الجبل الغربي للتنمية الصناعية المتوجهون بالمجمع المدمح الموجودون بالخدمة وقت صدور هذا القرار ويحتفظ لهم بأوضاعهم الوظيفية وذلك الى ان تسوى وفقا للنظم المعمول بها في الشركة.

مادة (6)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 6 ربيع الثاني 1401 ور
الموافق 15 التور 1991 م